سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَفْهَامِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
68

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ:

قِصَّةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ

فِي

إِرْضَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

تَخْرِيجُ:

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ

نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رحمه الله تعالى

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ:

قِصَّةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ

فِي

إِرْضَاعِ النَّبِيِّ ﷺ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ:

قِصَّةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ

فِي

إِرْضَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَخْرِيجُ:

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ

نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَضْعِيفِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِقِصَّةِ: إِرْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: مُنْكَرَةٌ، مُضْطَرِبَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالسِّيرَةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ جَهَالَاتِ الْبُوطِيِّ فِي كِتَابِهِ: فِقْهِ السِّيرَةِ» (ص٤٥): (قَالَ الْبُوطِيُّ: «وَقَدْ أَجْمَعَ رُوَاةُ السِّيرَةِ أَنَّ بَادِيَةَ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ كَانَتْ تُعَانِي إِذْ ذَاكَ سَنَةً مُجْدِبَةً، قَدْ جَفَّ فِيهَا الضَّرْعُ، وَيَبِسَ الزَّرْعُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ صَارَ مُحَمَّدٌ ﷺ: فِي مَنْزِلِ حَلِيمَةَ، وَاسْتَكَانَ إِلَىٰ حِجْرِهَا وَثَدْيِهَا، حَتَّىٰ عَادَتْ مَنَازِلُ حَلِيمَةَ مِنْ حَوْلِ خِبَائِهَا مُمْرِعَةً خَضْرَاءَ...».

قُلْتُ[1]: لَنَا عَلَيْهِ مُؤَاخَذَتَانِ:

الْأُولَىٰ: الْإِجْمَاعُ الْمَذْكُورُ؛ لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ قَبْلَ الدُّكْتُورِ فِيمَا عَلِمْتُ، فَلَا قِيمَةَ لَهُ.

وَالْأُخْرَىٰ: أَنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَأْتِ بِإِسْنَادٍ تُقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَشْهَرُ طُرُقِهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ.

---

(١) **يَعْنِي**: الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ «ق١٢٨/ ٢»، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ «٢٠٩٤-مَوَارِدُ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» «١/ ٤٧» عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» «١/ ١٠٨»، عَنْهُ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ -مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَتْ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، وَكَانَ قَالَ: مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: حُدِّثْتُ عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: الِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، **فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ**: عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ جَمِيعِ رُوَاتِهِ، **وَفِي الْأُخْرَىٰ**: تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، مَعَ تَصْرِيحِ الْجَهْمِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَتَصْرِيحُ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ حَلِيمَةَ، **فَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ**: فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْجَهْمِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ: مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: الِانْقِطَاعُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ.

* **وَمِنْهُ**: تَعْلَمُ وَهْمَ الْحَافِظِ فِي «الْإِصَابَةِ»؛ حَيْثُ قَالَ «٤/ ٢٦٦»: «وَصَرَّحَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَحَلِيمَةَ»؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذَا التَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

* وَيُسْتَبْعَدُ جِدًّا أَنْ يُدْرِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَلِيمَةَ مُرْضِعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنَ عَشْرِ سِنِينٍ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا لَهَا وَفَاةً، فَمِنَ الْمَفْرُوضِ عَادَةً؛ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* **وَسَوَاءٌ الرَّاجِحُ**: الرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ، أَوِ الْأُخْرَىٰ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا مَحَالَةَ.

وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَىٰ: بِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَىٰ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا يُعْرَفُ، لَهُ قِصَّةُ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ».

* وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ» «١/ ٣١»، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؟.

* **وَلِلْقِصَّةِ**: عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ طَرِيقَانِ آخَرَانِ، مَدَارُهُمَا عَلَىٰ الْوَاقِدِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ.

أَحَدُهُمَا: عَنْ شَيْخِهِ مُوسَىٰ بْنِ شَيْبَةَ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ».

وَالْأُخْرَىٰ: عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ يَرْعَىٰ غَنَمَ حَلِيمَةَ... وَهَؤُلَاءِ مَجْهُولُونَ!). اهـ.

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين